**المحاضرة السادسة : مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية**

**أ – مرحلة الإعلان عن طلب العروض:**

تعتبر مرحلة الإعلان عن الصفقة أول إجراء تقوم به الإدارة من اجل إعلام الغير بإرادتها أو رغبتها في التعاقد من اجل حصولها أفضل عرض، ويقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة [[1]](#footnote-2)، ومكان وزمان إجراء طلب العروض، بصورة وافية وكافية حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة [[2]](#footnote-3)

وقد اوجب المشرع الجزائري ضرورة استيفاء الإدارة إجراء الإعلان إذا رغبت في التعاقد، وذلك وفقا لنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصت على :'' يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :

- طلب العروض المفتوح.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدود.

- المسابقة.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.''

  **1 - مضمون الإعلان:**

نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر رقم 15-247 على مجموعة من البيانات الإلزامية، وتتمثل في البيانات الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية طلب العروض.

 - شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

- موضوع العملية.

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع.

- مدة صلاحية العروض.

- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة '' لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض '' ومراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء. ''

**2 – طرق الإعلان عن طلب العروض:**

يكون الإشهار أو الإعلان عن طريق الصحافة على المستوى الوطني أو المحلي أو الجهوي إجباريا، تتمثل طرق الإعلان التي يجب على الإدارة نشر الإعلان فيها فيما يلي:

\* الإعلان الوطني:

يتم نشر إعلان طلب العروض إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي كما يتم الإعلان وجوبا في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين BOMOP (ن.ر.ص. م.ع) على المستوى الوطني.

كما يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل[[3]](#footnote-4).حيث تتكفل بعملية النشر في الصحف الوطنية.[[4]](#footnote-5) ANEP المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار

**\*الإشهار المحلي:**

كما أضافت المادة أعلاه على أنه يمكن أن يكون طلب العروض محل إشهار محلي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة وذلك عندما يتعلق موضوع طلب العروض بعروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، ويكون ذلك حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية:

 . للولاية.

 . لكافة بلديات الولاية.

 . لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية.

 . للمديرية التقنية المعنية في الولاية.''[[5]](#footnote-6)

**ب – مرحلة تحضير العروض من طرف المترشحين أو المتعهدين:**

بعد إعلان الإدارة عن الصفقة في مختلف الوسائل القانونية التي اشترط المشرع ضرورة الإعلان فيها يأتي إجراء آخر يتمثل في تحضير العروض من طرف المتعهدين أو المرشحين لمنح الصفقة العمومية، وفي هذا السياق تحدد المصلحة المتعاقدة اجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

كما أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة، تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل،و للمصلحة المتعاقد كذلك أن تحدد اجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين،ويجب فتح المدة المحددة لتحضير العروض لمنح مجال أوسع واستقطاب اكبر عدد ممكن من المتنافسين.

ويوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من اجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

ويحدد في حالة الإجراءات المحدودة، اجل تحضير الترشيحات وتاريخ وآخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر.

**ج – مرحلة تقديم العروض :**

 بعد تحضير العروض من طرف المتنافسين الراغبين في الحصول على الصفقة تأتي مرحلة إيداعهم لهذه العروض.

 و المقصود بإيداع العروض ( تقديم العطاءات ) : العطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأفراد في طلب العروض، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في طلب العروض والتي تتضمن كذلك السعر المقترح الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة.[[6]](#footnote-7)

 **\* محتوى العروض:**

 نصت المادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64، كما أنه يجب على المترشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك سحب هذا الدفتر. كما أنه يجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. كم يمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المترشح الذي يطلبها.

 وفي هذا الصدد نصت المادة 67 من نفس المرسوم على أنه يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي. و يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة '' ملف الترشح '' أو ''عرض تقني '' أو عرض مالي '' حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغلف يحمل عبارة '' لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب العروض رقم...- موضوع طلب العروض ''

وعليه وباطلاعنا على هذا النص نستنتج أن المشرع ألزم المرشحين أو المتعهدين بتحضير ثلاث اظرفة بحيث كل ظرف يتضمن ما يلي :[[7]](#footnote-8)

 **1- ملف الترشح : ويتضمن ما يلي :**

 - تصريح بالترشح، ويشهد فيه المتعهد أو المترشح أنه :

 \* غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لإحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم،

 \* ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة '' لا شيء ''. وفي خلاف ذلك، فإنه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسٌير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة،

 \* استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

 \* مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة،

 \* يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

 \* حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

 - تصريح بالنزاهة، يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

 - القانون الأساسي للشركات.

 - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

 - كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

أ / قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.

ب/ قدرات مالية : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج / قدرات تقنية : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

**2 – العرض التقني : ويتضمن العرض التقني على ما يلي :**

 - تصريح بالاكتتاب.

 - كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لإحكام المادة 78 من هذا المرسوم.

 - كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.

 - دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة '' قري وقبل '' مكتوبة بخط اليد.

 ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

**3 – العرض المالي: يتضمن العرض على ما يلي:**

 - رسالة تعهد.

 - جدول الأسعار بالوحدة.

 - تفصل كمي وتقديري.

 - تحليل السعر الجزافي.

 كما أنه وبالإضافة إلى هذه الوثائق فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة وحسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية :

 - التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.

 - التفصيل الوصفي التقديري المفصل.....''

وقد أضاف هذا النص على أنه : لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المترشحين وثائق مصادقا عليها إلا استثناء، عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي. وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية....''[[8]](#footnote-9)

**د - مرحلة فتح وتقييم العروض من طرف لجنة فتح وتقييم العروض:**

 تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تحضير العروض من طرف المتعهدين أو المتنافسين في المواعيد المحددة والتي سبق التطرق إليها فيما، حيث يتم في هذه المرحلة فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية من طرف **لجنة فتح وتقييم العروض**، وفي هذا السياق تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص '' لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض '' وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم،[[9]](#footnote-10) أما بخصوص البلديات لا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة، لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة، تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

 **تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :**

 **\*** يحدد مسؤؤل المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، بحيث تم كل هذا في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

 وتجدر الإشارة في هذا المقام أن اجتماعات هذه اللجنة في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على ان يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.[[10]](#footnote-11)

1. - فريد كركادن، المرجع السابق، ص 8. [↑](#footnote-ref-2)
2. - زكريا المصري، العقود الإدارية بين ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، لمنصورة، القاهرة، سنة 2014، ص 38. [↑](#footnote-ref-3)
3. - انظر المادة 65 /1 من المرسوم الرئاسي 15-247. [↑](#footnote-ref-4)
4. - خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 45. [↑](#footnote-ref-5)
5. - انظر المادة 65 /3 من المرسوم الرئاسي 15-247. [↑](#footnote-ref-6)
6. - كركادن فريد، المرجع السابق، ص34. [↑](#footnote-ref-7)
7. -المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247. [↑](#footnote-ref-8)
8. - راجع في هذا نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247. [↑](#footnote-ref-9)
9. - راجع في هذا نص المادة 160. [↑](#footnote-ref-10)
10. - انظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247. [↑](#footnote-ref-11)